

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي.

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون الهيئة العليا للحج والعمرة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥

المادة-١- يلغى نص المادة (٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة-٢- أولاً- يدير الهيئة مجلس إدارة يتألف مما يأتي:-

أ. رئيس الهيئة رئيساً

ب. وكيل الهيئة عضوين

ج. المديرين العامين في الهيئة أعضاء

د. مدير عام عن ديوان الوقف الشيعي عضواً

هـ. مدير عام عن الوقف السني عضواً

و. مدير عام عن وزارة الأوقاف إقليم كردستان عضواً

ثانياً- أ- يكون للهيئة وكيلان احدهما للشؤون الإدارية والمالية والأخر للشؤون الدينية والثقافية.

ب- يحل أحد وكلي الهيئة محل رئيس الهيئة عند غيابه.

ج- لرئيس الهيئة تفويض بعض صلاحياته لأي من وكلي الهيئة.

ثالثاً- تحدد مواعيد اجتماع مجلس إدارة الهيئة ونصاب انعقاده وكيفية اتخاذ قراراته وتوصياته وسير العمل فيه بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة ٢-أولاً- يلغى نص البند (سادساً) من المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:

سادساً- للهيئة استثمار الأموال المتحققة لديها بما ينمي هذه الأموال ويقلل من كلفة الحج على الحجاج وفق للقانون.

ثانياً- يضاف ماييلي إلى المادة (٤) من القانون ويكون البند (ثالث عشر) لها :

ثالث عشر- منح الإجازات لشركات النقل من القطاع الخاص لنقل الحجاج والمعتمرين إلى الديار المقدسة والإشراف والرقابة على أدائها.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة ٥- تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:

أولاً- الدائرة القانونية.

ثانياً- الدائرة الإدارية والمالية.

ثالثاً- دائرة التخطيط والمتابعة.

رابعاً- دائرة الإرشاد الإسلامي والبحوث.

خامساً- دائرة الإعلام والعلاقات.

سادساً- دائرة الخدمات.

سابعاً- دائرة المفتش العام.

ثامناً- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

تاسعاً- مكتب رئيس الهيئة.

مادة ٤- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:

أولاً- أ- يدير كل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ب- يدير كل من التشكيلات المنصوص عليها في البنود (ثامناً) و(تاسعاً) من المادة (٥) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة في مجال عمله لا تقل عن (٨) ثماني سنوات.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة -٥- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تسهيل أعمال الهيئة العليا للحج والعمرة واستثمار أموالها لتحقيق أهدافها واستحداث تشكيلات جديدة لتطوير أدائها . شرع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٩٥) في ٢٠٠٨/١١/٣

